

من مَكْتَبَةِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ

المِلاَةُ الْمُسْلِمَةُ

دار عَالَمِ الْكِتَابِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

المرآة المُسْلَمَةُ

أحكام فقهية حول

الحجاب والدماء الطبيعية وزكاة الحل

دار عالم الكتب للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الرابعة

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



دار عالم الكتب للنشر والتوزيع
الملية - الشانع العام - ت ٦٢٣١٣٢٢ / ٤٧٢١٧٢٢ / ٦٥١٦٨٩
ص.ب ٦٦٠ الرياض ٢٤٤٤

١٠٤

ع م م

المرأة المسلمة

أحكام فقهية حول
الحجاب والدماء الطبيعية وزكاة الحلي

تأليف
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

رسالة الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، ونعود به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فلقد بعث الله تعالى محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِمَهْدِيِّ اُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتقديمه ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متماماً لماركم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة ، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة فجاءت

شريعته كما في كاملة من جميع الوجوه . لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير علیم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياة الذي جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب . وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها هو من أكبر احتشام تفعله وتنحلي به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياة والخشمة كانوا على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متبرجات متجلبات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد . لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤيه من لا يفعلونه ولا يرون بأساس بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحکم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ، ولإزالته هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه راجياً من الله

تعالى أن يتضح به الحق وأن يجعلنا من المدأة المهتدية
الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه ورأوا الباطل باطلًا فاجتنبوا
فأقول وبالله التوفيق .

أدلة وجوب الحجاب

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .

١ - أدلة القرآن

الدليل الأول قوله تعالى :

فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَقْظُوا فَرُوحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فَرُوحَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ

مَامْلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ النَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أُلَيْهِ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

(سورة النور ٣٠ - ٣١)

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة
عن الرجال الأجانب وجوه .

١ - إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ،
والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاد
عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر
إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول
والاتصال . وفي الحديث : (العينان تزنيان وزناهما النظر)
إلى أن قال والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . فإذا كان
تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن
الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ ﴾
فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة ، فإذا

كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جيلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية . ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ففيهن أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمه تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ - إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهرة الشباب ولذلك قال إلا ما ظهر منها، لم يقل إلا ما أظهرون منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثناه فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعريم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ - إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين

غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطمع على عورات النساء فدل هذا على أمررين .

أحدهما : أن إيداء الزيينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لثلا يفتتن به أولي الإربة من الرجال .

٥ - قوله تعالى ﴿وَلَا يضرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الحال سبيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخلاؤ بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جعلها ؟ ولا يدرى أشابة هي أم عجوز ؟ ولا يدرى أشوءاء هي أم حسناً ؟ أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جليل مهبل شباباً ونضارة وحسناً وجهاً وتجميلاً بما يجعل الفتنة ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين

أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟

الدليل الثاني : قوله تعالى :

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْ عَلِيهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِي ثَيَّبُهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(سورة النور ٦٠)

(وجه الدلالـة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نهى
عن الجناح وهو الإثم عن القواعد وهـنـ العواجز اللـاتـي لا
يرجـونـ نـكـاحـاـ لـعدـمـ رـغـبةـ الرـجـالـ بـهـنـ لـكـبـرـ سنـهـ . نـفـى
اللهـ الجـناـحـ عـنـ هـذـهـ العـجـائزـ فـيـ وـضـعـ ثـيـابـهـنـ بـشـرـطـ أـنـ لاـ
يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ التـبـرـجـ بـالـزـيـنةـ . وـمـنـ الـعـلـومـ
بـالـبـدـاهـةـ أـنـ لـبـسـ المـرـادـ بـوـضـعـ الثـيـابـ أـنـ يـقـيـنـ عـارـيـاتـ ،
وـإـنـاـ المـرـادـ وـضـعـ الثـيـابـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـوـقـ الدـرـعـ وـنـحوـ ماـ
لـاـ يـسـترـ ماـ يـظـهـرـ غالـبـاـ كـالـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ فـالـثـيـابـ الـمـذـكـورـةـ
الـمـرـخصـ هـذـهـ العـجـائزـ فـيـ وـضـعـهـاـ هـيـ الثـيـابـ السـابـقـةـ الـتـيـ
تـسـرـ جـمـيعـ الـبـدـنـ ، وـتـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـهـؤـلـاءـ العـجـائزـ دـلـيلـ
عـلـىـ أـنـ الشـوـابـ الـلـاتـيـ يـرـجـونـ النـكـاحـ يـخـالـفـهـنـ فـيـ الـحـكـمـ
وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ شـامـلـاـ لـلـجـمـيعـ فـيـ جـوـازـ وـضـعـ الثـيـابـ وـلـبـسـ

درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعدفائدة . ومن قوله تعالى (غير متبرحات بزينة) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إليها ونحو ذلك ، من سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

الدليل الثالث : قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّجِيمًا ﴾

(الأحزاب ٥٨)

قال ابن عباس رضي الله عنها : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطبن وجوههن من فوق رؤوسهن بالخلاليب ويدين عيناً واحدة ، وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، قوله رضي الله عنه : ويدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى

نظر الطريق فاما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمتزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية ﴿ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسيه سود يلبسها ﴾ . وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَالِكَتْ أَيْمَانِهِنَّ وَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هَدِيداً ﴾

(سورة الأحزاب الآية ٥٥)

قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا

يدين زيتهن إلا لبعولتهن ﴿ الآية . فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، والأية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

٢ — أدلة السنة

وأما أدلة السنة فمنها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد ..

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك .
فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ، فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو حال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يريد الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصل العيد قلن : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ : لتلبسها اختها من جلبابها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج . ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصل العيد ، فيين النبي ﷺ هن حل هذا الإشكال بأن تلبسها اختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصل العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيها هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه ؟ بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والفرج الذي لا فائدة منه . وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر ، والله أعلم .

الدليل الثالث: ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلقعنات ببروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما دأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها . وقد روی نحو

هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وأداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعنمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ . فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوْلِي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنها وناهيك بها عليها وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرنا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد . فكيف بزماننا هذا بعد نحو

ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياة وضعف الدين
في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهمما شهدت به
نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه
محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه
خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقالت أم سلمة :
فكيف يصنع النساء بذيلوهن ؟ قال : « يرخيه شبراً » ، قالت
إذن تنكشف أقدامهن . قال : « يرخين ذراعاً ولا يزدن
عليه ». ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم
المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ،
والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب . فالتنبيه
بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة
الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في
كشف ما هو أعظم منه فتنة . فإن هذا من التناقض
المستحيل على حكمة الله وشرعيه .

الدليل الخامس : قوله ﷺ « إذا كان لإحداكن مكاتب
وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب عنه » رواه الحمسة إلا
النسائي وصححه الترمذى . وجه الدلالة من هذا الحديث
أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدتها جائز ما دام في

ملكيها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لانه صار
أجنبياً فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل
الأجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع الرسول ﷺ فإذا
جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها . فإذا
جاوزونا كشفناه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ففي
قولها : « فإذا حاذونا » تعني الركبان « سدلت إحدانا
جلبابها على وجهها » دليل على وجوب ستر الوجه لأن
المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه
حيثند لوجب بقاوته مكتوفاً حتى الركبان . وبيان ذلك أن
كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأئمة من
أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا
وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساع
ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في
الصحيحين وغيرهما : أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب
والقفازين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا مما يدل
على أن النقاب والقفازين كانا معروفيين في النساء اللاتي لم
يحرمن وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن . فهذه ستة
أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها
عن الرجال الأجانب أضعف إليها أدلة القرآن الأربع تكن
عشرة أدلة من الكتاب والسنة .

٣ — أدلة القياس

الدليل الحادي عشر : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والمحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تزويه . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي بسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

- ١ - الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها وبيهه ويظهره بالظاهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .
- ٢ - زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في

الحياة . أكثر حياة من العذراء في خدرها ، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣ - افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل « نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء » .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه . نسأل الله السلامة .

٤ - اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حباء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، (وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ استأخرن فإنه ليس لكن أن تخوضن الطريق . عليكن بحافات الطريق) . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب
احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى
المطبوعة أخيراً ص ١١٠ ج ٢ من الفقه و ٢٢ من
المجموع : « وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينة
ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة
لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية
الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها
ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف ،
وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما
أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا زَوْجَكُ
وَبِنَاتُكُ وَنِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَدْنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾
(حجب النساء عن الرجال) . ثم قال (والجلباب هو
الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه
العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر
بدنهما ثم قال : فإذا كنْ مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو
ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من
الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي محل
للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر
الأمررين وابن عباس ذكر أول الأمرين) إلى أن قال
(وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي
ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل
النسخ بل لا تبدي إلا الثياب) . وفي ص ١١٧ ، ١١٨
من الجزء المذكور (وأما وجهها ويداتها وقدماها فهي إنما

نـهـت عن إـيـادـاء ذـلـك لـلـاجـانـب لـم تـنـهـ عن إـيـادـاهـ لـلـنسـاء وـلـا
لـذـوـيـ الـحـارـمـ) . وـفـيـ صـ152ـ مـنـ هـذـاـ الجـزـءـ قـالـ :
(وـأـصـلـ هـذـاـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ لـهـ مـقـصـودـانـ : أحـدـهـاـ
الـفـرقـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـنـسـاءـ . الشـيـءـ . اـحـتجـابـ النـسـاءـ .
هـذـاـ كـلـامـ شـيـخـ الـاسـلامـ ، وـأـمـاـ كـلـامـ غـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـ
الـإـمامـ أـمـدـ فـأـذـكـرـ مـذـهـبـ عـنـدـ اـشـتـهـرـيـنـ قـالـ فـيـ المـتـهـبـ
(وـيـحـرـمـ نـظـرـ خـصـيـ وـمـجـبـوبـ وـمـسـحـ إـلـىـ أـجـنبـيـةـ) وـقـالـ فـيـ
الـإـقـنـاعـ : (وـيـحـرـمـ نـظـرـ خـصـيـ وـمـجـبـوبـ إـلـىـ أـجـنبـيـةـ) وـفـيـ
مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ الـإـقـنـاعـ (وـلـاـ يـحـمـوزـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـحـرـةـ الـأـجـنبـيـةـ)
قـصـدـ (وـيـحـرـمـ نـظـرـ شـعـرـهـ) وـقـالـ فـيـ مـتنـ الدـنـيـلـ (وـالـنـظـرـ
ثـمـانـيـةـ أـقـامـ) .

الـأـوـلـ : نـظـرـ الرـجـلـ الـبـالـغـ وـلـوـ مـجـبـوبـ لـلـحـرـةـ الـبـالـغـةـ
الـأـجـنبـيـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ فـلـاـ يـحـرـمـ لـهـ نـظـرـ شـيـءـ مـنـهاـ حـتـىـ شـعـرـهـ
يـنـصـلـ . هـ .

وـأـمـاـ كـلـامـ الشـافـعـيـةـ فـقـالـواـ : إـنـ كـانـ النـظـرـ لـشـهـوـةـ أـوـ
حـيـفـتـ الـفـتـنـةـ بـهـ فـحـرـامـ قـطـعاـ بـلـاـ خـالـفـ وـإـنـ كـانـ النـظـرـ بـلـاـ
شـهـوـةـ وـلـاـ خـوـفـ فـتـنـةـ فـقـيـهـ قـوـلـانـ حـكـاـهـاـ فـيـ شـرـحـ الـإـقـنـاعـ
فـمـ وـقـالـ (الـصـحـيـحـ يـحـرـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـهـاجـ كـأـصـلـهـ وـوـجـهـهـ)
الـإـمـامـ بـاـنـقـاقـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ مـنـعـ النـسـاءـ مـنـ الـخـروـجـ
سـفـرـاتـ الـمـوحـوـهـ وـبـأـنـ النـظـرـ مـظـنـةـ لـلـفـتـنـةـ وـمـحرـكـ لـلـشـهـوـةـ .

وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ ۝ قـلـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ يـغـضـوـاـ مـنـ
أـبـصـارـهـ ۝ وـالـلـاتـقـ بـمـحـاسـنـ الـشـرـيعـةـ سـدـ الـبـابـ

وإعراض عن تفاصيل الأحوال ا . هـ كلامه . وفي نيل
الأوطار شرح المتفق (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن
يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق) .

٤ — أدلة المبيعين لكشف الوجه

ولا أعلم من أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية
دليلًا من الكتاب والسنّة سوى ما يأتي :

الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَدِينَ رِبَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا ﴾ . حيث قال ابن عباس رضي الله عنها : هي
وجهها وكفافها والخاتم . قال الأعمش عن سعيد بن جبير
عنه . وتفسير الصحابي حجة كما تقدم .

الثاني : ما رواه أبو داود في سنّته عن عائشة رضي الله
عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ
وعليها ثياب رفاق فأعرض عنّها وقال : يا أسماء إن المرأة
إذا بلغت سنّ المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا
وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

الثالث : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي
الله عنها أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة
الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها

وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معاشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطوة النساء سفهاء الخدين . .) الحديث ، ولو لا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفهاء الخدين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

٥ — الرد على هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره . وذلك لوجهيـن .

أحدـها : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفـه مبـقية عـلـى الأصل ، والنـاقـل عـنـ الأـصـل مـقـدـمـ كـمـاـ هوـ مـعـرـوـفـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـصـل بـقـاءـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ .ـ فـإـذـاـ وـجـدـ الدـلـلـ النـاقـل عـنـ الـأـصـلـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ طـرـوـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـتـغـيـرـهـ لـهـ .ـ وـلـذـلـكـ نـقـوـلـ :ـ إـنـ مـعـ النـاقـلـ زـيـادـةـ عـلـمـ ،ـ وـهـوـ إـثـبـاتـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ الـأـصـلـيـ وـالـمـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ .ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ إـجـاهـيـ ثـابـتـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـكـافـؤـ الـأـدـلـةـ ثـبـوتـاـ وـدـلـالـةـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ أـنـاـ إـذـاـ تـأـمـلـنـاـ أـدـلـةـ جـواـزـ كـشـفـهـ وـجـدـنـاـهـ لـاـ تـكـافـؤـ أـدـلـةـ الـمـنـعـ وـيـتـضـعـ ذـلـكـ بـالـجـوابـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـماـ يـلـيـ :

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه .
أـحـدـهـ مـخـتـمـلـ أـنـ مـرـادـهـ أـوـلـ الـأـمـرـيـنـ قـبـلـ نـزـولـ آـيـةـ

الحجاج كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا .

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبداعها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿بَا أَيْهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر . فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجمه الأدلة الأخرى ، وابن عباس رضي الله عنها قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله إلا ما ظهر منها بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيرهما .

٤ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين أحدهما الانقطاع بين عائشة وخالفه بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازى .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحد وابن معين وابن المديني والنسياني ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب

الحجاب : وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ ثياب رفاق نصف منها ما سوى الوجه والكفافين ، والله أعلم ، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣ - وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفهل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة وقال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية . فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها ؟ فالجواب أن الظاهر أنها كانت محمرة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ، إذ عدم النقل ليس نقلأً للعدم . وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرية الفجامة فقال : اصرف بصرك ، أو قال : فأمرني أن أصرف بصري .

٤ - وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك . فإذا
أن تكون هذه المرأة من القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً
فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على
غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في
سورة الأحزاب سنة خس أو ست من الهجرة ، وصلة
العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . واعلم أننا إنما
بسطنا الكلام في ذلك حاجة الناس إلى معرفة الحكم في
هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يريدون
السفرور . فلم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن
الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف أن لا
يتكلم قبل أن يتعلم . وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف
الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق
العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع بل ينظر في
الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين
على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصيم والإهمال
لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل
أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبعاً له لأن من
اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص
المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردتها . ولقد رأينا
ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل
صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة . أو تحويل نصوص
صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة ثبيتاً لقوله واحتجاجاً
له . فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب

احتاج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول
أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها إن المرأة إذا
بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا
وأشار إلى وجهه وكفيه ذكر هذا الكاتب أنه حديث
صحيح متყق عليه وأن العلماء متتفقون على صحته فليس
كذلك أيضاً وكيف يتتفقون على صحته وأبو داود راويه
أعله بالارسال وأحد رواده ضعفه الإمام أحمد وغيره من
أئمة الحديث . ولكن التعصب والجهل يجعل صاحبه على
الباء والهلاك قال ابن القيم :

يلقى الردى بمذلة وهو زان
وتعز من ثوبين من يلبسها ثوب من الجهل المركب فوقه
ثوب التعصب بشت الثوبان زينت بها الأعطاف والكتفان
وتحل بالانصاف أفسر حلة

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة
وتحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون من قال الله
فيهم :

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضْلِلُ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

(الأنعام ١٤٤)

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى :


﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدِيقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيٌ لِّلْكَافِرِينَ﴾

(الزمر ٣٢)

نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيُوفِقَنَا لِتَبَاعِهِ
وَيَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَسُوفَقَنَا لِاجْتِنَابِهِ وَهَدَيْنَا صَرَاطَهُ
الْمُسْتَقِيمَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ
وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ أَجْمَعِينَ .

رسالة

في الدماء الطبيعية للنساء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ،
ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سينات أعمالنا . من يهدى
الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله ، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض
والاستحاضة وال النفاس من الأمور الهامة التي تدعو الحاجة إلى
بيانها ومعرفة أحكامها ، وغثيـز الخطأ من الصواب من أقوال
أهل العلم فيها ، وأن يكون الاعتماد فيها يرجع من ذلك أو
يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، لأنها المصدران
الأسيـان اللذان تبني عليهما أحكـام الله تعالى التي تعـد بها
عباده وكفهم بها ، ولأنـ في الاعتماد على الكتاب والسنة
طمـانينة القلب وانـشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة ،
ولأنـ ما عداهما فإـنـما يحتاج له لا يحتاج به - إذ لا حـجـة إلا في
كلـام الله تعالى وكلـام رسوله ﷺ - وكذلك كلام أهلـ العلم

من الصحابة على القول الراجح ، بشرط أن لا يكون في الكتاب والسنّة ما يخالفه ، وأن لا يعارضه قول صاحب آخر ، فان كان في الكتاب والسنّة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنّة وإن عارضه قول صاحب آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منها ، لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) .

وهذه رسالة موجزة فيها تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية : -

الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته .

الفصل الثاني : في زمن الحيض ومدته .

الفصل الثالث : في الطوارئ على الحيض .

الفصل الرابع : في أحكام الحيض .

الفصل الخامس : في الاستحاضة وأحكامها .

الفصل السادس : في النفاس وأحكامه .

الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

الفصل الأول

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه، وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة . فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة . وبما أنه دم طبيعي فإنه مختلف بحسب حال الأنثى وبيتها وجوها ، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبيناً ظاهراً .

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء ، حيثذاك جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك إذا حلت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً . وكذلك المراضع يقل من تحيضهن لا سيما في أول زمن الإرضاع .

الفصل الثاني

في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين : -

المقام الأول في السن الذي يتأق فيه الحيض .

المقام الثاني في مدة الحيض .

فاما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنى عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وبيتها وجوها . وقد اختلف العلماء رحهم الله : هل للسن الذي يتأق فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عذر خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فاي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم^(٢) . وهذا الذي قاله

(٢) المجمع شرح المذهب ١ : ٣٨٦ .

الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فمتي رأت الاشئر الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، وتحديد هذه سن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك .

وأما المقام الثاني وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه ، فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة . قال ابن المنذر : وقالت طاففة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام . قلت : وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فالدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكُنْكُ عن الحِيْض قل هو أذى فاعترلوا النساء في الحِيْض ولا تقربوهن حتى يطهُرُن ﴾^(٣) فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضيّ يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحِيْض وجوداً وعديداً فمتي وجد الحِيْض ثبت الحكم ومتي ظهرت منه زالت أحكامه .

(٣) البقرة - الآية ٢٢٢

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم^(٤) أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضرت وهي عمرة بالعمره: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري قالت: فلما كان يوم النحر طهرت (الحديث). وفي صحيح البخاري^(٥) أن النبي ﷺ قال لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم، فجعل النبي ﷺ غابة المنع الطهر ولم يجعل الغابة زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفضيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المرتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصياءها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدتته وزمنه، والمحج وما دون ذلك حتى ادب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وأدب قضاء الحاجة

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٦١٠ باب أجرا العمرة على قدر النصب .

حتى عدد فسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكُنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٧) .

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعویل عليها وإنما التعویل على مسمى الحیض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قياس صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له : ومن ذلك اسم الحیض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحیضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة . انتهى كلامه^(٨) .

(٦) سورة التحل - الآية ٨٩ .

(٧) سورة يوسف - الآية ١١١ .

(٨) ص ٣٥ من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

الدليل الرابع : الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى ، فمعنى وجود الحيض فالأذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض ، والأذى هو الأذى ، فالعملة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العملة ؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العملة ؟

الدليل الخامس : اختلاف أقوال المحدثين واضطراها فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يحجب المصير إليه وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر ، والرجوع عند النزاع إلى الكتاب والسنة . فإذا تبين قوّة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كالاليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه

استحاضة^(٩) . وقال أيضاً فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح^(١٠) .

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً لما ذكره المحدثون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » [﴿] وقال ص ﴿ إِنَّ الدِّينَ يَسِيرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا . رواه البخاري . وكان من أخلاقه ص ^ص أنَّه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرها ما لم يكن أنها .

(٩) المصدر السابق ص ٣٦ .

(١٠) المصدر السابق ص ٣٨ .

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حلت انقطاع الدم عنها ، قال الإمام أحد رحمه الله : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو نفاس وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضاً ثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحکم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم .

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيها يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع حيض الحامل .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في الاختيارات ص ٣٠ و حكاه البيهقي رواية عن أحمد بن حكى أنه رجع اليه اهـ . وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسائلين :-

الأول : الطلاق ، فيحرم طلاق من تزمهها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)^(١١) أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم ظاهراً لأن عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها . المسألة الثانية : أن حيض الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحياض أم لا لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(١٢) .

. (١١) الطلاق - الآية ١ .

. (١٢) الطلاق - الآية ٤ .

الفصل الثالث

في الطوارئ على الحيض

الطارئ على الحيض أنواع : -

الأول : زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتظهر لستة .

الثاني : تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله ، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراء في آخره . وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت ، سواء تقدمت أم تأخرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحکام الحيض بوجوهه .

وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقوأه صاحب المغني فيه ونصره وقال : (١٣) ولو كانت العادة

. ٢٥٣ : ١) المغني (١٣)

معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما
وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه
وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم
يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه بشكل ذكر العادة ولا بيانها إلا في
حق المستحاشة لا غير . اهـ .

النوع الثالث : صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كما
الجروح أو متقدراً بين الصفرة والسوداد ، فهذا إن كان في
أثناء الحيض أو متصلة به قبل الطهر فهو حيض ثبت له
أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحeway ، لقول
أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الظهر شيئاً . رواه أبو داود بسنده صحيح ورواه أيضاً
البخاري بدون قوله بعد الظهر ، لكنه ترجم له بقوله باب
الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض قال في شرحه فتح
الباري : يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في
قوتها حتى تربين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في
الباب بأن ذلك أي حديث عائشة معمول على ما إذا رأت
الصفرة والكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعل ما قالت أم
عطية . اهـ . وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه
البخاري جازماً به قبل هذا الباب أن النساء كُنْ يبعشن إليها
بالدرجة (شيء تختشى به المرأة تعرف هل بقى من أثم
الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فنقول :

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

النوع الرابع : تقطع في الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويومناً نقاء ونحو ذلك فهذا حالان : -

الحال الأول : أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت ملء تراه حكم المستحاضة .

الحال الثاني : أن لا يكون مستمراً مع الأنثى بها يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحهم الله في هذا النقاء هل يكون طهراً أو يسحب عليه أحكام الحيض ؟ فمذهب الشافعية في أصح قوله أن يسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق^(١٤) ومذهب أبي حنيفة وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه ، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ، وإلا لانقضت العدة بالقرؤ بخمسة أيام ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والخرج منتف في هذه الشريعة والله الحمد . والمشهور من مذهب الخانبلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعها أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة . وقال في المغني^(١٥) بتوجه

(١٤) نقل عنها في الانصاف .

(١٥) المغني ١ : ٣٥٥ .

أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظهور بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١٦). قال : فعل هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء أهـ .

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس : جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلأ به قبل الطهر فهذا حيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يخلق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها .

الفصل الرابع

في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه
كثير الحاجة فمن ذلك :

الأول : الصلاة فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفتها
ولا تصح منها ، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك
من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء
ادركت ذلك من أول الوقت أم من آخره مثل ذلك من أوله :
امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها
إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر
ركعة قبل أن تخيب . ومثال ذلك من آخره : امرأة ظهرت
من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا
تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع
لرکعة ، أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع
لرکعة كاملة مثل أن تخيب في المثال الأول بعد الغروب
بلحظة أو تظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فإن
الصلاحة لا تجبر عليها لقول النبي ص من أدرك ركعة من

الصلة فقد أدرك الصلاة متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو ركعة من وقت صلاة العشاء الأخيرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ . في هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدرك وقته وهي العصر والعشاء الأخيرة فقط لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر : متفق عليه ، لم يقل النبي عليه السلام : فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنها في شرح المذهب^(١٧) .

وأما الذكر والتکبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي عليه السلام كان يتکي في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن ، وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيددين وليشهدن الحير ودعوة المؤمنين ويعزل الحيض المصلى .

. ٧٠ : ٣ (١٧) شرح المذهب

فاما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو
 تأملأً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، مثل أن
 يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ،
 قال النووي في شرح المذهب^(١٨) جائز بلا خلاف . وأما إن
 كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير
 جائز ، وقال البخاري وابن جرير الطبرى وابن المنذر هو جائز
 ، وحکي عن مالك وعن الشافعى في القول القديم حكاه
 عنها في فتح الباري^(١٩) وذكر البخاري تعليقاً عن ابراهيم
 النخعى لا بأس أن تقرأ الآية . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية
 في الفتاوى مجموعة ابن قاسم^(٢٠) ليس في منعها من القرآن سنة
 أصلاً فإن قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
 حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث وقد كان النساء
 يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محمرة عليهن
 كالصلة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمهات وتعلمه أمهات -
 المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن
 النبي ﷺ في ذلك شيئاً لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم
 ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه
 ليس بمحرم أبداً .

(١٨) شرح المذهب ٢ : ٣٧٢ .

(١٩) فتح الباري ١ : ٤٠٨ .

(٢٠) ج ٢٦ : ١٩١ .

والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

الحكم الثاني : الصيام في حرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيغ ذلك تعني الحيض فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه ، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة . ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها نام ولا يبطل على القول الصحيح لأن الدم في باطن живот لا حكم له ، ولأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء فعلى الحكم برؤيتها المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحکامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله ، وإذا ضع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة . وإذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صع صومها وإن لم يتعسر إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يتعسر إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت

كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتمام ثم يصوم في رمضان . متفق عليه .

الحكم الثالث : الطواف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري .

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروءة والوقف والبيت بمذلة ومني ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدتها واستمر بها الحيض إلى خروجها فانها تخرج بلا وداع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنها قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض متفق عليه .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوا لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك ، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف

الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: فلتتفر إذن، متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعًا لبيه .
وأما طياف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا ظهرت .

الحكم الخامس : المكث في المسجد فيحرم على الحائض أن تكث في المسجد حتى مصل العيد يحرم عليها أن تكث فيه لحديث أم عطية رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض . وفيه : يعتزل الحَيْض المصل متفق عليه .

الحكم السادس : الجماع فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الحَيْض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحَيْض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(٤١) .

والمراد بالحَيْض زمان الحَيْض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، يعني الجماع رواه مسلم . ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها .

فلا بخل لأمرىء يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا

. ٤٢٢) البقرة - الآية .

الأمر المنكر الذي دل على النع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فيكون من شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين ، قال في المجموع شرح المذهب ص ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي : من فعل ذلك فقد أق كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حِكْم بکفره هـ كلام النبوی .

وقد أبیح له والله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتنبيل والضم وال المباشرة فيما دون الفرج ، لكن الأولى أن لا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يأمرني فأتزد فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه .

الحكم السابع : الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طُلِقْتِ النِّسَاء فَطُلِقْهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾^(٢٢) أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت ظاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم

(٢٢) الطلاق - الآية ١ .

تحمل فتعتذر بالحيض ، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

طلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فنفيظ فيه رسول الله ﷺ وقال : مره فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تظهر ثم تخضر ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء صنق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمه ليطلقها طلاقاً شرعاً موسقاً لأمر الله ورسوله ، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي صنقتها فيها ثم تخضر مرة أخرى ثم إذا طهرت فإن شاء أبقيها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها ويستثنى من خريمه الطلاق في الحيض ثلاثة مسائل :-

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى ﴿فاطلقوهنَّ لعدتهنَّ﴾ .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن

يطلقها وهي حائض مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري . ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان . قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض ص ٥٢ ج ٧ ط م لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجلضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالةضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدنىهما ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالتها أه كلامه .

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الخل ولا دليل على المنع منه لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤمّن من أن يطأها فلا بأس وإنما فلا يدخل عليها حتى تظهر خوفاً من الوقوع في المنوع .

الحكم الثامن : اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض - فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن

تعتد بثلاث حيضر كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢٣) أي ثلات حيضر . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كلها سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حلنهن﴾^(٢٤) وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيضة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ واللائي يشنن من المحيض من نسائلكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن﴾^(٢٥) ، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضرها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فانها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برثت من المرض أو انتهت من الرضاع ويقى الحيض متراجعاً فإنها تعتد بستة كاملة من زوال السبب هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضرها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضرها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بستة كاملة تسعه

. (٢٣) البقرة - الآية ٢٢٨ .

. (٢٤) الطلاق - الآية ٤ .

. (٢٥) الطلاق - الآية ٤ .

أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالباً الحمل وثلاثة أشهر للعدة .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المenses والخلوة فليس فيه عدة إطلاقاً لا بحيف ولا غيره لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَهَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٢٦).

الحكم التاسع : الحكم ببراءة الرحم أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل : -

منها : إذا مات شخص عن امرأة يرثه حلها وهي ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تخيف أو يتبيّن حلها فإن تبيّن حلها حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موته وإن حاضرت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيف .

الحكم العاشر : وجوب الغسل فيجب على الحائض إذا ظهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي وصلّي ، رواه البخاري .

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض

(٢٦) سورة الأحزاب - آية ٤٩

فقال عليه السلام : تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها فقلت أسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله فقلت عائشة لها تتبعين أثر الدم رواه مسلم ^(٢٧).

ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى إلا يصل الماء إلى أصوله لما في صحيح مسلم ^(٢٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي صلوات الله عليه وسلم فقلت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفالنفضه لغسل الجنابة ، وفي رواية للحيضة والجنابة فقال ؟ لا إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين .

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل .

^(٢٧) صحيح مسلم ١ : ١٧٩ .

^(٢٨) المصدر نفسه ١ : ١٧٨ .

وإن بعض النساء تظهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول : إنه لا يمكنها كمال التطهير في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهير الكامل .

الفصل الخامس

في الإستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة بسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فدليل الحال الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر وفي رواية استحاض فلا أطهر .

ودليل الحال الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حدثت حنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تخسيبه .

أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلاث حالات : -

الحالة الأولى : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويبت لها أحكام الحيض وما عدتها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عدتها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ثم اغتسل وصلِّي رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تحبس حيضتك ثم اغتسل وصلِّي . فعل هذا مجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسل وتصلي ولا تبالي بالدم حيثما

الحالة الثانية : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها مما تميز بسوداد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عدها استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وبباقي الشهر أحمر . أو تراه عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيقاً . أو تراه عشرة أيام له رائحة الحبيب وبباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني وذو الرائحة في المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيبة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوسيء وصلّي فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا الحديث وإن كان في سنته ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحهم الله وهو أولى من ردتها إلى عادة غالبية النساء .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيبضاً فهذه تعمل بعادة غالبية النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدها استحاضة .

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر لحديث حنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام ، فقال : أنت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن تضعنه على الفرج) فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . وفيه قال إنما هذا ركبة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسل حق إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقست فصل أربعاء وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي . الحديث رواه أحاديث أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن أحاديث البخارى أنه حسنة .

وقوله ~~ستة أيام أو سبعة~~ ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنتظر فيها هو أقرب إلى حالها من يشابهها خلقة ويقاربها سنًا ورحماً وفيها هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

حال من تشبه المستحاضنة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيها دونه وهذه على نوعين : -

الأول أن يعلم أنها لا يمكن أن تخيسن بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا يتزدّر منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضنة وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يتعذر جاعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصّب على الفرج خرقه ونحوها لمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاه ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس وإلا فعند ارادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة .

الثاني : أن لا يعلم امتناع حيسنها بعد العملية بل يمكن أن تخيسن هذه حكمها حكم المستحاضنة . ويدل لما ذكر قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش إنما ذلك عرف وليس بالحيسنة فإذا أقبلت الحيسنة فاتركي الصلاة . فإن قوله فإذا أقبلت الحيسنة يفيد أن حكم المستحاضنة فيمن لها حيسن يمكن ذو إقبال

وإدبار ، أما من ليس لها حيض ممكناً فدمها دم عرق بكل حال .

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة
فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض ومتى كان استحاضة
ثبتت له أحكام الاستحاضة .

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض .

وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الظهر فلا فرق بين
المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتى : -

الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لقول النبي ﷺ
لفاطمة بنت أبي حبيش ثم توضيء للكل صلاة . رواه
البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك أنها لا تتوضأ
للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها . أما إذا كانت الصلاة
غير مؤقتة فإنهما تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء فإنهما تغسل أثر الدم
وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول
النبي ﷺ لحنة : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ،
قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فانتحذني ثوباً قالت هو
أكثر من ذلك قال : فتلجمي . الحديث ، ولا يضرها ما خرج

بعد ذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : اجتنب الصلاة أيام تحيضك ثم اغتسل وتوضيء لكل صلاة ثم صلِّ وان قطر الدم على الحصير . رواه أبو حمزة وأبي ماجة .

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخفر العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرة يبلغن العشر أو أكثر استحاضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جاعهن بل في قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوهُنَّا سُوَاهٌ وَلَا هُنَّ مُحِيطُونَ﴾^(٢٩)، دليل على أنه لا يجب اعتراضهن فيما سواه ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون . وقياس جاعها على جماع الحائض غير صحيح لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق .

(٢٩) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

الفصل السادس

في النفاس وحكمه

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلاق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس . وانختلف العلماء هل له حد في أقله وأكتره . قال الشيخ نقى الدين في رسالته في الأسئلة التي علق الشارع الأحكام بها ص ٣٧ : والنفاس لا حد لأقله ولا لأكتره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكتر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثند فالحد أربعون فإنه متى هى الغالب جاءت به الآثار أهـ .

قلت : وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغسلت عند تمام الأربعين لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وإن استمر فهي مستحاجة ترجع إلى أحكام

المستحاشة السابقة ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي ظاهر ولو قبل الأربعين فتفتسل وتتصلي وتصوم ويجامعها زوجها إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له ، قاله في المغني .
ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمه أدم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاشة وأقل مدة تبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالباً تسعون يوماً . قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دماً على طلاق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة . نقله عنه في شرح الإقناع .

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء إلا فيما يأتي : -

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق .

الثاني : مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يخلف الرجل على ترك جماع أمرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبه بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه فإذا ثبت أُجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تمحسب على الزوج .

الثالث : البلوغ بمحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلّي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقتضي بعد ظهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاوته . هذا هو الشهر عند الفقهاء من الخنبلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس وإنما فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة وهذا قريب مما نقله في المغني^(٣) عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإنما فهو حيض . اهـ وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم . والكتاب والسنّة فيها تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئ ذمته كما قال تعالى ﴿لَا يكلف الله

(٣) المغني ١ : ٣٤٩ .

نفساً إلا وسعها ﴿٣١﴾ وقال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ ﴿٣٢﴾.

الفرق الخامس بين الحيض والنفاس : إنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جاعها بدون كراهة وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جاعها على المشهور في المذهب والصواب أنه لا يكره له جاعها وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أنته قبيل الأربعين فقال لا تقربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم .

(٣١) البقرة - آية ٢٨٦ .

(٣٢) التغابن - آية ١٦ .

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله
وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين : -

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾^(٣٣) ﴿وَلَا تقتلوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣٤).

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تحجب عليه نفقتها فستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حبسته إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي

(٣٣) البقرة - آية ١٩٥ .

(٣٤) النساء - آية ٢٩ :

عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً : -

الأول : أن لا تتحيل به على اسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقي أرملة لا أولاد لها .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حلها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر عليها ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل أن لا تحمل نساً هم فلم ينهوا عن ذلك . والعزل أن يجماع زوجته ويترع عند الإنزال فينزل خارج الفرج .

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين : -
أحدهما : أن يقصد من إسقاطه اتلافه فهذا إن كان بعد نفخ
الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس محمرة بغير حق
وقتل النفس المحمرة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين .
وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهם
من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي
ما لم يمض عليه أربعون يوماً ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه
خلق إنسان .

والآخر النوع من إسقاطه إلا لحاجة كان تكون الأم مريضة
لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن
مضى عليه زمان يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع والله
أعلم .

النوع الثاني : أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون
محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز
بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد وأن لا
يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات
أربع : -

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا
للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأن الجسم
أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لصلاحة كبرى
ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الفرار .

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة .

الثالثة : أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنه يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أمّا إذا كانت معتمدة من زوج سابق .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لاخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء . فقد قال أصحابنا رحهم الله لا يشق بطن الأم لاخراج الحمل لأن ذلك مُثلة والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الانصاف^(٣٥) وهو أولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة لأنه يشق البطن ثم يخاطر ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ولأن إنقاذ المقصوم من الصلة واجب والحمل إنسان مقصوم فوجب إنقاذه والله أعلم .

تبسيط : -

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيها سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصیر يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها ويقيس الأشياء بنظائرها .

وليعلم الفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسالته وبيانه للخلق وأنه مسؤول عنها في الكتاب والسنة فإنها المصدران اللذان كلف العبد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمل به وإن كان قائله قد يكون معدوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله .

ويجب على الفتى أن يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب .

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل

العلم على فهمها .

وإنه لكثيراً ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الإنسان فيها يقدر عليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها وربما لا يجد لها ذكراً بالكلية فإذا رجع إلى الكتاب والسنّة تبين له حكمها قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم .

ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الإشكال وأن لا يتسرع ، فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب أنه خطأ فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفقى به .

وملقي إذا عرف الناس منه الثاني والثبات وثقوا بقوله وأعتبروه ، وإذا رأوه متسرعاً والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيها يقني به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب .

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم وأن يتولانا بعنايته ويحفظنا من الزلل برعايته إنه جواد كريم وصلَّى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

تم بقلم الفقير إلى الله : محمد الصالح العثيمين في صحي يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .



رسالة في
زكاة الحلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره وتتوب اليه
ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

اما بعد فهذه رساله في بيان حكم زكاة الحلي المباح ذكرت فيها
ما يبلغه علمي من الخلاف والراجح من الأقوال وادلة الترجيح
فاقول وبالله التوفيق والثقة وعليه التكلال وهو المستعان .
لقد اختلف اهل العلم رحمة الله في وجوب الزكاة في الحلي
المباح على خمسة اقوال .

أحدها : لازكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة
مالك والشافعي وأحمد الا اذا أعد للنفقة وان أعد للأجرة ففيه
الزكاة عند أصحاب أحمد ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك
والشافعي وقد ذكرنا أدلة هذا القول ايرادا على القائلين بالوجوب
وأجبنا عنها .

الثاني : فيه الزكاة سنة واحدة وهو مروي عن أنس ابن مالك .

الثالث : زكاته عارته وهو مروي عن أسماء وأنس ابن مالك
أيضاً.

الرابع : انه يجب فيه إما الزكاة وإما العارة ورجحه ابن القيم رحمه
الله في الطرق الحكمية .

القول الخامس : وجوب الزكاة فيه اذا بلغ نصاباً كل عام وهو
مذهب ابي حنيفة ، عن أحمد واحد القولين في مذهب الشافعى
وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه فمن
ادلة الكتاب قوله تعالى : « والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما يكتنرون
لأنفسكم فذوقوا ما يكتنرون » .

والمراد بكتنر الذهب والفضة عدم اخراج ما يجب فيما من زكاة
وغيرها من الحقوق ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
كل مأدبة زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكتنر ،
وكل مالا تؤدى زكاته فهو كتنر وإن كان ظاهرا على وجه الأرض
قال ابن كثير رحمه الله وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر وابي
هريرة مرفوعاً وموقوفاً اهـ .

والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئاً دون شيء
فمن ادعى خروج الحلبي المباح من هذا العموم فعليه الدليل .
واما السنة فمن أدلةها :

١ — مارواه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه

قال : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجيئه وظهره » .

والشحلي بالذهب صاحب ذهب وفضة ولا دليل على اخراجه من العموم وحق الذهب والفضة من اعظمه وأوجه حق الزكاة قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الزكاة : حق المال .

٢ — مارواه الترمذى والنمسانى وابو داود واللطفى له قال : حدثنا ابو كامل وحيد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته لها مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : « اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما سورين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله » قال في بلوغ المرام واستناده قوي وقد رواه الترمذى من طريق ابن هبعة والمنى بن الصباح ثم قال انهما يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب شيء لكن قد رد قوى الترمذى هذا برواية ابي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعنى وهو ثقة احتاج به صاحبا الصحيحين البخارى ومسلم وقد وافقهم الحجاج بن أرطاة وقد وثقه بعضهم وروى نحوه أحمد عن أسماء بنت يزيد باسناد حسن .

٣ — مارواه ابو داود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازى حدثنا

عمرو بن الريبع بن طارق حدثنا يحيى بن أبیوب عن عبید الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره عن عبد الله
ابن شداد بن اهاد أنه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها
فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات
من ورق فقال ما هذا يا عائشة قلت صنعتهن انتين لك يا رسول
الله فقال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبي
من النار » قيل لسفیان کيف ترکیه قال تضممه الى غيره .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاکم والبیهقی والدارقطنی وقال في
التلخیص اسناده على شرط الصحیح وصححه الحاکم وقال انه
على شرط الشیخین يعني البخاری ومسلمًا وقال ابن دقیق انه
على شرط مسلم .

٤ — مارواه ابو داود قال حدثنا محمد بن عیسی حدثنا عتاب
يعنى ابن بشیر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة
قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب قلت يا رسول الله اكتنز
هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزکی فليس بکنز وآخرجه أيضاً
البیهقی والدارقطنی والحاکم وقال صحیح على شرط البخاری ولم
يخرجاه وصححه أيضاً الذہبی وقال البیهقی تفرد به ابن
عجلان قال في التتفیح وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روی
له البخاری ووثقه ابن معین والنمسائی وقول عبد الحق فيه لا يمحج
بحدیثه قول لم يقله غيره قال ابن دقیق وقول العقیلی في ثابت بن
عجلان لا يتابع على حدیثه تحامل منه اه .

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلل ممنوعاً كما قاله مسقطوا الزكاة في الخلي فالجواب أن هذا لا يستقيم فإن النبي ﷺ لم يمنع من التحلل به بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة ولو كان التحلل ممنوعاً لأمر بخلعه وتوعده على لبسه. ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاریخ ولا يثبت ذلك بالاحتہال. ثم لو فرضنا أنه كان حين التحریم فإن الأحادیث المذکورة تدل على الجواز بشرط اخراج الزكاة ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل ما الجواب عمما احتاج به من لا يرى الزكاة في الخلي وهو مارواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أبيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في الخلي زكاة ورواه البیهقی في معرفة السنن والآثار.

قيل الجواب على هذا من ثلاثة أوجه الأول أن البیهقی قال شه إنه باطل لأصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أبيوب مجهول فمن احتاج به كان مغمراً بذنبه اهـ.

الثاني أنا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن حاتم عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحادیث الوجوب ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه. الثالث أنا إذا فرضنا أنه مساوٌ لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع لقول النبي ﷺ: «دع ما يربلك إلى مالا يربلك» وقوله: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

واما الآثار فمنها:

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كتب الى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين ان
يصدقون من حليهن.

قال ابن حجر في التلخيص انه اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار وهو مرسلا قاله البخاري قال وقد انكر ذلك الحسن فيما رواه ابن ابي شيبة عنه قال لانعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة اهـ لكن ذكره مرويا عن عمر صاحب المغني والحلبي والخطابي .

٢ — عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امرأة سألته عن حلي لها
فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة رواه الطبراني والجهمي ورواه
الدارقطني من حدیثه مرفوعاً وقال هذا وهم والصواب موقوف .

٣— عن ابن عباس رضي الله عنهما حكاه عنه المنذري
والبيهقي قال الشافعى لا ادري يثبت عنه ام لا .

٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه ذكره عنه في الحلبي من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه .

٥ — عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لباس بلبس الخل إذا
اعطى زكاته رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن
عروة عن عائشة لكن روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنت أخيها يتامي في حجرها هن الخلي فلا تخرج من حليهن الزكاة قال ابن حجر في التلخيص ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها^(١) ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام أهـ لكن يرد على جمعه هذا مارواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني أنا وختالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة قال بعضهم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامي واجباً فتخرج نارة ولا تخرج أخرى كذا قال وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو أن عدم اخراجها فعل والفعل لاعموم له فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة فلا يعارض القول والله أعلم.

فإن قيل : ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الانرم قال سمعت أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الخلي زكاة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء .

فالجواب أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا فرضنا أن لجميعهم قول واحد أو أن التأخير عنهم هو القول بالوجوب فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة وعند التنازع يجب الرجوع

(١) أي في الخلية .

إلى الكتاب والسنة وقد جاء فيما ما يدل على وجوب كما
سبق .

فإن قيل قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال تصدقن
بامعشر النساء ولو من حليكن وهذا دليل على عدم وجوب
الزكاة في الحلي اذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي ﷺ
مضرباً لصدقة التطوع .

فالجواب على هذا أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات
وجوب الزكوة فيه ولا نفيه عنه وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من
حاجيات الإنسان ونظير هذا أن يقال تصدق ولو من دراهم
نفقتك ونفقة عيالك فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكوة في
هذه الدرام .

فإن قيل إن لفظ الحديث وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر
وفي حديث علي وليس عليك شيء حتى يكون ذلك عشرون
ديناراً والرقة هي الفضة المضروبة سكة وكذلك الدينار هو
السكة وهذا دليل على اختصاص وجوب الزكوة بما كان كذلك
والحلي ليس منه .

فالجواب من وجهين «أحداهما» إن الذين لا يوجبون زكوة الحلي
بالمضروب من الذهب والفضة بل يوجبونها في التبر ونحوه وإن لم
يكن مضروباً وهذا تناقض منهم وتحكم حيث أدخلوا فيه مالاً
يشمله اللفظ على زعمهم وأخرجوه مالاً يشمله وهو نظير ما
أدخلوه من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها «الثاني» إننا
إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة

والذهب فان الحديث يدل على ذكر بعض افراد وانواع العام بحكم لا يخالف حكم العام وهذا لا يدل على التخصيص كما اذا قلت : أكرم العلماء ثم قلت أكرم زيدا وكان من جهله العلماء فانه لا يدل على اختصاصه بالاكرام فالنصول جاء بعضها عاما في وجوب زكاة الذهب والفضة وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار وهو بعض افراد العام فلا يدل ذلك على التخصيص .

فان قيل : ما الفرق بين الخلي المباح وبين الثياب المباحة اذا قلنا بوجوب الزكاة في الاول دون الثاني ! .

فالجواب ان الشارع فرق بينهما حيث اوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الخلي المباح المستعمل كما سبق واما الثياب فهي بمنزلة الفرس وبعد الخدمة اللذين قال فيما رسول الله ﷺ ليس على المسلم في عده ولا فرسه صدقة فاذا كانت الثياب للبس فلا زكاة فيها وان كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة .

فإن قيل هل يصح قياس الخلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الخلي فالجواب : لا يصح القياس لوجهه :

« الأول » أنه قياس في مقابلة النص وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحادها بالآخر ويوجب إفتراهم سوء

علمنا تلك الفوارق أم جهلناها ومن ظن افتراق ماجم الشراع بينهما أو اجتماع مافق الشراع بينهما فظنه خطأ بلا شك فان الشرع نزل من لدن حكيم خير .

« الثاني » أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة سواء أعدده للبس أو لغيره كما أن الثياب حكمها واحد لازكاة فيها سواء أعددها للبس أو لغيره ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضاً لأن الزكاة حينئذ في قيمتها .

« الثالث » ان يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الخلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له فهو قياس التسوية ام قياس العكس فان قيل هو قياس التسوية قيل هذا اثنا يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ليتساوى الفرع والأصل في الحكم وان قيل هو قياس العكس قيل هذا اثنا يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة اذا لم تعدد للبس وتجب فيها اذا أعددت للبس فان هذا هو عكس الحكم في الخلي .

« الرابع » ان الثياب والخلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الخلي في كثير من المسائل فمن الفروق بينهما :

١ — اذا أعد الخلي للنفقة وأعد الثياب للنفقة يعني أنه اذا احتاج للنفقة باع منها واشترى نفقة قالوا في هذه الحال تجب الزكاة في الخلي ولا تجب في الثياب ومن الغريب ان يقال امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان وكلما ذكر لها حل معتاد للبس اشتريته برفيع الامان للتحلى به غير فرار من الزكاة ولما افقرت هذا المرأة نفسها ابقيت حلها للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحالة الأولى لازكاة عليك في هذا الخلي وقلنا لها في الحالة الأخيرة عليك الزكاة فيه هذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الخلي المباح .

٢ — ان المخابلة قالوا انه اذا أعد الخلي للكراء وجبت الزكاة واذا اعدت الثياب للكراء لم تجب .

٣ — انه اذا كان الخلي محظياً وجبت الزكاة فيه واذا كانت الثياب محظمة لم تجب الزكاة فيها .

٤ — لو كان عنده حل للقينة ثم نواف للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقينة ثم نوافاً للتجارة لم تصر للتجارة وعللوا ذلك بأن الأصل في الخلي الزكاة فقويت النية بذلك بخلاف الثياب وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الخلي وجوب الزكاة فنقول لهم : وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل .

٥ — قالوا لو نرى الفرار من الزكاة باتخاذ الخلي لم تسقط الزكاة

وظاهر كلام اكثر اصحاب الامام احمد انه لو اكثر من شراء العقار فراراً من الزكاة سقطت الزكاة وقياس ذلك لو اكثر من شراء الشياب فراراً من الزكاة سقطت الزكاة اذ لا فرق بين الشياب والعقار فاذا كان الخلي المباح مفارقاً للشياب المعدة للبس في هذه الاحكام فكيف نوجب او ننجوز الحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه؟ .

اذا تبين ذلك فان الزكاة لاتنجب في الخلي حتى يبلغ نصاباً لحديث ام سلمة السابق: ما يبلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكثير فنصاب الذهب عشرون ديناراً و نصاب الفضة مائتا درهم .

فاذا كان خلي الذهب ينقص وزن ذهبها عن عشرين ديناراً وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه .

وإذا كان خلي الفضة ينقص وزن فضتها عن مائتي درهم وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه .

والمعتبر وزن ما في الخلي من الذهب او الفضة واما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فانه لا يحتسب به في تكميل النصاب .

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الاسلامي الذي زنته مثقال وفي نصاب الفضة الدرهم الاسلامي الذي زنته سبعة اعشار مثقال او المعتبر الدينار والدرهم عرفا في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ماقيمه من الذهب والفضة أم كثراً الجمهر على الأول وحکى اجماعاً وحقق شيخ الاسلام ابن تيمية الثاني اي ان المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان

بحسبه فما سمي ديناراً او درهماً ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثرا وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر النصوص وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهاً ونصاب الفضة مائتي ريال وان احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يشاب عليه ان شاء الله .

فاما بلغ الخلي نصاباً خالصاً عشرين ديناً ان كان ذهباً وماشي درهم ان كان فضة فقيه ربع العشر لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ لِكَ مَائِتَةً دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَقِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَلَا يُسَمِّ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ فَقِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ » رواه ابو داود .

وبعد : فان على العبد ان يتقي الله ما المستطاع ويعمل جهده في تجويي معرفة الحق من الكتاب والسنة فإذا ظهر له الحق منه ما وجب عليه العمل به وان لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً من كان ولا قياساً من الاقيسة اي قياس كان وعند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة فانهما الصراط المستقيم والميران العدل القويم قال الله تعالى « فَان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً » والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد الى سنته وهديه حياً وميتاً .

وقال تعالى : « فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بینهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله ﷺ التي هي أخص ربوبية قسماً مؤكداً على أن لا إيمان إلا بأن تحكم النبي ﷺ في كل نزاع بينما وان لا يكون في نفوسنا حرجٌ وضيقٌ مما قضى به رسول الله ﷺ وان نسلم لذلك تسليماً تاماً بالانقياد الكامل والتنفيذ .

ونتأمل كيف اكذ التسليم بالمصدر فانه يدل على انه لابد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان .

ونتأمل أيضاً المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ تحكيمًا تاماً يستلزم الانشراح والإنقياد والقبول فان ربوبية الله لرسوله تقتضي ان يكون ماحكم به مطابقاً لما أذن به ربه ورضيه فان مقتضى الربوبية ان لا يقره على خطأ لا يرضاه له .

وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين فان النبي ﷺ يقول : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ » وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم اجمعين فانهم خلفو النبي ﷺ في أمته في العلم والعمل والسياسة والمنهج جراهم الله عن الاسلام وال المسلمين أفضل الجزاء .

ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم وأن يجعلنا من رأى
الحق حقاً فاتبعه ورأى الباطل باطلًا فاجتنبه والله أعلم وصل
الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين وذلك في ١٤
من صفر سنة ١٣٨٢ والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الفهرس

الفهرس

رسالة الحجاب	٥
المقدمة	٧
أدلة وجوب الحجاب :	
١ — أدلة القرآن	١١
٢ — أدلة السنة	١٩
٣ — أدلة القياس	٢٤
٤ — أدلة المبيحين لكشف الوجه	٢٩
٥ — الرد على هذه الأدلة	٣١
رسالة في الدمناء الطبيعية للنساء	
في معنى الحيض وحكمته	٣٧
في زمن الحيض ومدته	٤١
حيض الحامل	٤٢
في الطوارئ على الحيض	٤٨
في أحكام الحيض	٥٠
في الأستحاضة وأحكامها	٥٤
أحوال الاستحاضة	٦٧
حال من تشبه المستحاضة	٦٨
أحكام الاستحاضة	٧١
٧٣	٧٣

٧٥	في النفاس وحكمه
٧٧	أحكام النفاس
٨٠	في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه
٨٩	رسالة في زكاة الحلي



